

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها تحليل الولايات المتحدة الأمريكية للمشروع الروسي - الصيني المقترح في عام ٢٠١٤ لمعاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي

يهدي وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح تحياته إلى الأمين العام بالنيابة للمؤتمر، مايكل مولر، ويتشرف بأن يحيل إلى الأمانة نصاً يتضمن تحليل الولايات المتحدة الأمريكية للمشروع الروسي - الصيني المقترح في عام ٢٠١٤ "لمعاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي". ويطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية ممتناً إلى الأمانة المساعدة في نشر وتعميم هذا النص كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

** إعادة إصدار ثانية لأسباب فنية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00755 220115 230115



* 1 5 0 0 7 5 5 *

تحليل المشروع الروسي - الصيني المقترح في عام ٢٠١٤ "لمعاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" (معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي) (CD/1985)

موجز تنفيذي

١ - لا يزال مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، المقترح في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من روسيا والصين، مثله مثل النسخة المقدمة في عام ٢٠٠٨، تعزّيه أوجه قصور أساسية تشمل ما يلي:

(أ) **التحقق:** لا يوجد نظام متكامل للتحقق يساعد على رصد/التحقق من القيود المفروضة على نشر الأسلحة في الفضاء. ولا يمكن للولايات المتحدة أن تدعم نهجاً لا تتقرر فيه الأحكام المتعلقة بالتحقق إلا في إطار مفاوضات لاحقة بشأن "بروتوكول إضافي". وعلاوة على ذلك، ترى الولايات المتحدة أن من غير الممكن، باستخدام التكنولوجيات و/أو التدابير التعاونية الحالية، التحقق على نحو فعال من اتفاق يحظر الأسلحة الفضائية؛

(ب) **النطاق:** عادة ما تنطوي أيضاً معاهدات تحديد الأسلحة، التي تحظر نشر نوع معين من الأسلحة، على حظر حيازة هذه الأسلحة واختبارها وإنتاجها وتكديسها لمنع أي بلد من التنصل سريعاً من تلك المعاهدات. ولا تتضمن معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي أية حظر من هذا القبيل، ومن ثمّ يمكن لأي طرف فيها أن يكتسب إمكانية التنصل من التزاماته عندما يحوز أسلحة فضائية جاهزة للنشر؛

(ج) **الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل:** لا تتصدى المعاهدة للتهديد القائم الأكثر إلحاحاً لنظم الفضاء الخارجي: وهو نظم الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل. فلا يوجد حظر على أعمال البحث في مجال هذه الأسلحة أو تطويرها أو اختبارها أو إنتاجها أو تخزينها أو نشرها؛ ومن ثمّ يمكن استخدام هذه القدرات كبديل للأسلحة الموضوعة في الفضاء ولأداء وظائفها.

٢ - ونظراً إلى عدم وجود نظام للتحقق، وإلى خطر اكتساب أحد الأطراف القدرة على التنصل من المعاهدة ونشر الأسلحة، وعدم التصدي للتهديد الناجم عن القدرة على إنتاج الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل، قررت الولايات المتحدة أن مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لعام ٢٠١٤ لا يستوفي المعايير التي حددها الرئيس في سياسة الفضاء الوطنية للولايات المتحدة لعام ٢٠١٠، وهي المعايير المتعلقة بالنظر في المفاهيم والمقترحات ذات الصلة بتحديد الأسلحة في الفضاء، وهي أن تكون منصفة، وقابلة للتحقق منها بفعالية، وتعزز الأمن القومي للولايات المتحدة وحلفائها. ومن ثمّ، فإن مشروع معاهدة منع

نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لعام ٢٠١٤ لا يمثل أساساً تستند إليه الولايات المتحدة لدعم إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن أي معاهدة من هذا النوع في مؤتمر نزع السلاح أو أي محفل آخر.

السياق

٣- في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفي إطار مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، قدم الاتحاد الروسي والصين نصاً "مُحدثاً" لمشروع "معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" (معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي). ونُشر مشروع المعاهدة في وقت لاحق في الوثيقة CD/1985 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويمثل هذا المشروع تحديثاً للمشروع السابق لمعاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي (الوثيقة CD/1839 المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨). ويمكن الاطلاع على تقييم الولايات المتحدة الأمريكية السابق لمشروع المعاهدة لعام ٢٠٠٨ في الوثيقة CD/1847 المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

تحليل الأحكام الرئيسية

التحقق

٤- لا يتضمن مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤ - مثله مثل نص عام ٢٠٠٨ - نظاماً متكاملًا مُلزماً قانوناً للتحقق يكفل رصد الامتثال والتحقق منه على نحو فعال.

٥- وعلاوة على ذلك، اعترف الاتحاد الروسي والصين في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ في الوثيقة CD/1781 (٢٠٠٦) والوثيقة CD/1872 (٢٠٠٩) بأن أحكام معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لا يمكن التحقق منها بفعالية باستخدام التكنولوجيا المتاحة في الوقت الراهن.

(أ) ذكر الاتحاد الروسي والصين، في ورقة العمل التي قدمها في عام ٢٠٠٦ بشأن "جوانب التحقق في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (CD/1781) ما يلي: "على الصعيد التقني، تنطوي تدابير التحقق في مجال الفضاء الخارجي على استعمال تكنولوجيات طليعية مثل المسح والتتبع وتحديد المواقع. ولا تتوافر بعد الشروط التكنولوجية المناسبة لإنشاء نظام فعال للتحقق"؛

(ب) وأقر الاتحاد الروسي والصين مرة أخرى بهذه الحقيقة في وثيقتهما لعام ٢٠٠٩ المعنونة "الأسئلة والتعليقات الرئيسية المتصلة بمشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي)" (CD/1872)، حيث ذكرا أنه: "... يبدو من

الملائم... أن ينحى سؤال التحقق جانباً في الوقت الراهن، شأنه شأن القضايا الخلافية الأخرى. ويمكن في المستقبل، في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وعندما تكون الظروف مواتية، أن يُنظر في إضافة بروتوكول بشأن التحقق لمعاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي".

٦- ورغم أن مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤ يعترف بالحاجة إلى التفاوض في وقت لاحق بشأن بروتوكول للتحقق، لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تدعم نهجاً لا يتحدد في إطاره الأحكام الرئيسية الملزمة قانوناً واللازمة للتحقق الفعال من أي اتفاق لتحديد الأسلحة إلا من خلال مفاوضات لاحقة بشأن "بروتوكول إضافي".

٧- وينص مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤ - على غرار مشروع عام ٢٠٠٨ - على أنه "يجوز للدول الأطراف في المعاهدة أن تنفذ، على أساس طوعي، التدابير المتفق عليها المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك". والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالسعي إلى تنفيذ تدابير طوعية ثنائية ومتعددة الأطراف للشفافية وبناء الثقة، للحد من خطر سوء التقدير أو سوء التفسير أثناء أية أزمة. غير أنه، لأغراض أي اتفاق لتحديد الأسلحة، مثل مشروع المعاهدة المقترح، يمكن لتدابير الشفافية وبناء الثقة هذه أن تكمل أي نظام للتحقق مُلزم قانوناً وفعال، لا أن تكون بديلاً له. وقد أيد هذا الموقف التقرير الذي أصدره في تموز/يوليه ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي ترعاه الأمم المتحدة.

النطاق

٨- تحظر المادة الثانية من مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤ نشر "أية أسلحة في الفضاء الخارجي". وتعرّف المادة الأولى (ب) من مشروع عام ٢٠١٤ أي "سلاح في الفضاء الخارجي" بأنه "أي جسم من أجسام الفضاء الخارجي أو مكوّن من هذا الجسم أُعد أو حوّل بغرض تدمير أجسام في الفضاء الخارجي أو على سطح الأرض أو في الجو، أو لإلحاق ضرر بتلك الأجسام أو تعطيل وظائفها العادية، أو للقضاء على السكان أو على مكونات البيئة الحيوية المهمة لوجود الإنسان، أو لإلحاق ضرر بها باستخدام مبادئ الفيزياء". وتنص المادة الأولى (ج) على اعتبار أي جهاز "منشوراً في الفضاء الخارجي" إذا كان "يدور في مدار حول الأرض مرة واحدة على الأقل، أو يتبع جزءاً من هذا المدار قبل أن يغادره، أو إذا وُضع بصورة دائمة في الفضاء الخارجي أو على أي أجرام سماوية خلاف الأرض".

٩- ومن شأن ذلك أن يحظر نشر أو وضع أي جهاز في الفضاء - "أُعد أو حوّل" لغرض تدمير أجسام موضوعة في الفضاء الخارجي أو إلحاق الضرر بها أو تعطيل وظائفها العادية، بغض النظر عن المهمة العسكرية، وبغض النظر عن التكنولوجيات المحددة المستخدمة في نظام الأسلحة المعني لإحداث التدمير أو الضرر أو التعطيل. غير أنه لا يوجد حظر على أعمال البحث في مجال الأسلحة الفضائية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها على الأرض، ومن ثمّ يجوز لأي طرف - وفقاً لأحكام المعاهدة - أن يطور ويحوز القدرة على إنتاج نظم فضائية جاهزة

للانتشار مضادة للسواتل أو القذائف التسيارية. وعادة، فإن معاهدات تحديد الأسلحة التي تحظر نشر فئة من الأسلحة تحظر أيضاً تملك واختبار وإنتاج وتكديس هذه الأسلحة لمنع أي بلد من التنصل سريعاً من هذه المعاهدات.

١٠- وأخيراً، فإن مشروع المعاهدة المقترح لا يحظر اختبار الأسلحة الفضائية المحظورة إذا اختُبرت ضد أهداف مدارية تعاونية وأطلقت وسيلة الاختبار في مسار دون مداري، ومن ثم لم "توضع في الفضاء الخارجي" مطلقاً.

١١- وتحظر أيضاً المادة الثانية من مشروع المعاهدة "اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي التابعة للدول الأطراف". ويُقصد بعبارة "استعمال القوة" في المادة الأولى من مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤ "أي إجراء يقصد به إلحاق ضرر بجسم من أجسام الفضاء الخارجي يخضع لولاية و/أو سيطرة دول أخرى". وتُعرف عبارة "التهديد باستعمال القوة" بأنها "التعبير بوضوح في شكل كتابي أو شفوي أو أي شكل آخر عن نية اتخاذ هذا الإجراء". ومن حيث المبدأ، لا يتضمن القانون الدولي الراهن تعريفاً صريحاً لمفهوم "استعمال القوة" أو "التهديد باستعمال القوة"، ومن الأرجح أن تكون محاولة التفاوض بشأن تعريف متفق عليه لهذا المفهوم، لأغراض هذه المعاهدة، أمراً مستحيلاً. ولا تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية محاولة وضع تعريف لهذه المفاهيم لأغراض هذه المعاهدة، نظراً إلى أن القانون الدولي الراهن، على النحو الذي تعكسه المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، يحظر بالفعل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام موجودة في الفضاء الخارجي تابعة لدولة أخرى.

١٢- ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تدعم محاولات التفاوض من أجل وضع تعريف لهذه المفاهيم لأغراض هذه المعاهدة، نود أن نشير إلى عدة أوجه اختلاف بين مشروع تعريف هذه المفاهيم وأحكام القانون الدولي الراهن. أولاً، تعترف المعاهدة بالدفاع عن النفس كاستثناء من الحظر المفروض على استعمال القوة، ولكنها لا تعترف صراحة بأن استعمال القوة يمكن أيضاً أن يأذن به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وثانياً، لا ينطبق الحظر المذكور في مشروع المعاهدة إلا على "الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي التابعة للدول الأطراف"، في حين يحظر بالفعل القانون الدولي الراهن، بالطبع، استعمال القوة ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي التابعة لجميع الدول، لا الدول الأطراف في معاهدة من هذا القبيل فحسب. وأخيراً، يقتصر تعريف "استعمال القوة" أو "التهديد باستعمال القوة" بموجب المادة الأولى من المشروع على الأفعال التي "يقصد" بها إيقاع الضرر. ولا ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن أي فعل يجب أن يكون "مقصوداً به" تحديداً إيقاع الضرر لكي يشكل استعمالاً للقوة بموجب القانون الدولي الراهن.

١٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى الفروق الجوهرية المحتملة بشأن هذه النقطة بين مشروع المعاهدة لعام ٢٠٠٨ ومشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤. فمشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤، شأنه شأن مشروع

المعاهدة لعام ٢٠٠٨، يحظر، في جملة أمور أخرى، التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي التابعة للدول الأطراف. غير أن التعريف المدرج في مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤ لعبارة "استعمال القوة" أو "التهديد باستعمال القوة" لم يعد يتضمن صراحةً الأفعال التي تلحق آثاراً مؤقتة أو قابلة للجبر، مثل الآثار الناجمة عن التشويش على موجات الاتصال اللاسلكي والتشويش على أجهزة الاستشعار البصري، أو التغيير المتعمد لمدار سائل تابع لبلد آخر^(١). وليس من الواضح ما إذا كان قصد الاتحاد الروسي والصين من التعديل المدرج في مشروع عام ٢٠١٤ هو أن تُستبعد، تحديداً، الأفعال التي تسبب فقط آثاراً مؤقتة أو قابلة للتغيير، أو ما إذا كانت هذه الأفعال تدرج تحت معنى الإجراء الذي "يقصد به إلحاق ضرر". وربما لا يزال من الممكن إدراج الأسلحة الموجودة في الفضاء الخارجي ذات الآثار المؤقتة أو القابلة للجبر (كما ذكر أعلاه)، إذ إن تعريف عبارة "سلاح في الفضاء الخارجي" يشمل بالفعل "تدمير أجسام في الفضاء الخارجي ... أو إلحاق ضرر بتلك الأجسام أو تعطيل وظائفها العادية ..."، ولكن، كما سيُناقش بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية، لن تكون القدرات البرية القواعد مشمولة بهذا المعنى. [التوكيد مضاف]

الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل

١٤ - لا تتناول معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي التهديد الراهن الأكثر إلحاحاً لنظم الفضاء الخارجي، وهو: نظم الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل. ورغم أن تعريف عبارة منشور "في الفضاء الخارجي" يشوبه بعض الغموض، فإن فهم الولايات المتحدة الأمريكية، القائم جزئياً على تفسير الاتحاد الروسي والصين لمقصدهما في الوثيقة CD/1872، هو أن مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤، مثله مثل مشروع المعاهدة لعام ٢٠٠٨، لا يفرض أي حظر على أعمال البحث في مجال الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل أو تطويرها أو اختبارها أو إنتاجها أو تخزينها أو نشرها (مثل أسلحة الصعود المباشر المضادة للسواتل من أسلحة اعتراضية وأسلحة الليزر وأجهزة التشويش).

١٥ - كما أن الحظر المفروض على الأطراف "بعدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي التابعة للدول الأطراف"، بالاقتران مع تعريف "استعمال القوة" الوارد في المادة الأولى (د) من مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤، والذي يعني "أي إجراء يُقصد به إلحاق ضرر بجسم من أجسام الفضاء الخارجي يخضع لولاية و/أو سيطرة دول أخرى"، لا يحظر على أية دولة طرف تجربة الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل

(١) تنص المادة الأولى (هـ) من مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لعام ٢٠٠٨ على ما يلي: "يُقصد بعبارة "استخدام القوة" أو "التهديد باستخدامها" أية إجراءات عدائية يمكن اتخاذها ضد أجسام فضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، إجراءات رامية إلى تدميرها أو إلحاق أضرار بها على نحو يعطل عملها الطبيعي مؤقتاً أو بشكل دائم أو يعتمد تغيير معالم مدارها، أو التهديد بإجراءات من هذا القبيل".

ضد أجسام (أي أهداف) موجودة في الفضاء الخارجي تابعة لهذه الدولة أو نقاط موجودة في الفضاء.

(أ) فمثلاً، بموجب هذا التفسير لأحكام مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤، فإن التجربة التي أجرتها الصين في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ باستهداف سائل للأرصاء الجوية تابع لها بسلاح مضاد للسواتل بري القاعدة ذي صعود مباشر، كان يمكن أن تعتبر مسموحاً بها؛

(ب) وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، أجرت الصين اختباراً غير تدميري بقذيفة صعود مباشر برية القواعد مضادة للسواتل، استخدمت فيه القذيفة الاعتراضية نفسها التي دمرت الساتل التابع لها في عام ٢٠٠٧. وهذه التجربة أيضاً كان يمكن اعتبارها مسموحاً بها بموجب أحكام مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، لا يحظر مشروع المعاهدة لعام ٢٠١٤ أيضاً تجربة الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل ضد جسم فضائي تابع لبلد آخر إذا اقتضت التجربة مثلاً على "التحليق المجاور" دون إحداث أي تأثير مادي على الجسم الفضائي المستهدف (أي دون عمل اعتراض تدميري ودون إحداث ضرر أو شظايا)، ما لم يُؤوّل ذلك على أنه "تهديد باستعمال القوة" موجّه إلى دولة طرف أخرى.

مقترح معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لعام ٢٠١٤، المقدم من الاتحاد الروسي والصين: موجز الآثار

أسلوب الاستناد	نظم فضائية مضادة	نظم فضائية مضادة	نظم أرضية مضادة	نظم بحرية مضادة	نظم جوية مضادة
	للأجسام الفضائية	للقدائف	للأجسام الفضائية	للأجسام الفضائية	للأجسام الفضائية
• البحث	مسموح به: لا توجد قيود أو حدود				
• التطوير	مسموح به: لا توجد قيود أو حدود				
• قيام بلد بتجارب ضد أجسام فضائية تابعة له	محظور	محظور	مسموح به	مسموح به	مسموح به
• الإنتاج	مسموح به: لا توجد قيود أو حدود				
• التخزين	مسموح به: لا توجد قيود أو حدود				
• النشر	محظور	محظور	لا توجد قيود أو حدود		
• الاستخدام العملي ضد أجسام فضائية تابعة لبلد آخر	محظور إن كان يشكل "استعمالاً للقوة" أو "تهديداً باستعمال القوة" (إلا عند الحاجة إليه لأغراض "الدفاع عن النفس")				